

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى

والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١ بتخصيص مساحة الأراضى

اللازمة لإقامة حديقة للقوات المسلحة بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٥/٤/٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعاد تخصيص قطعتى الأرض البالغ مساحتهما ١٦٨٠٠ متر مربع والمبين مساحته

كل منها وموقعها وحدودها وأبعادها بالمذكرة الإيضاحية والرسم الهندسى لمحافظة شمال سيناء

نقلأ من وزارة الدفاع وذلك لإقامة حديقة القوات المسلحة على القطعة (أ) بمساحة

١٠٥٠٠ متر مربع ، وإقامة قاعة للمؤتمرات ومكتبة الأهرام على القطعة (ب) بمساحة

٦٣٠٠ متر مربع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١

أتشرف بعرض الآتي :

أود الإحاطة بأنه سبق صدور القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١ بتخصيص مساحة ١٦٨٠٠ متر مربع والملوكة لوزارة الدفاع لإقامة حديقة عليها تسمى حديقة القوات المسلحة بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء .

طلب السيد المحافظ تعديل القرار الجمهوري المشار إليه ليكون على النحو التالي :

(أ) - تخصيص قطعة الأرض رقم (أ) بمساحة ١٠٥٠٠ متر مربع الكائنة بأرض

النصب التذكاري بالعريش لإقامة حديقة القوات المسلحة عليها والمحدودة بالحدود

والأبعاد التالية :

الحد البحري : أملاك أميرية بطول ١٠١,١٥ م ورشة تجارة مجلس المدينة .

الحد القبلي : حرم طريق القنطرة / رفح بطول ١١٧ متراً .

الحد الشرقي : حديقة الحيوان بالمحافظة بطول ٩٠ متراً .

الحد الغربي : بطول ١٠٥ أمتار معسكر القوات الدولية .

ثانياً - تخصيص قطعة الأرض رقم (ب) الكائنة أمام مبنى ديوان عام المحافظة

بمساحة ٦٣٠٠ متر مربع لإقامة قاعة مؤتمرات ومكتبة والمحدودة بالحدود والأبعاد التالية:

الحد البحري : معسكر الاتصال بطول ١٠٠,٥٠ متر .

الحد القبلي : طريق رفح/ العريش بطول ١١٥ متراً .

الحد الشرقي : معسكر الاتصال بطول ٧١ متراً .

الحد الغربي : ملك الأهالي بطول ٤١,٤٥ متر .

وتنقسم القطعة رقم (ب) المشار إليها إلى قطعتين هما :

القطعة الأولى :

(ب ١) لإقامة قاعة للمؤتمرات على مساحة ٤٤٣٤ متراً مربعاً وهي محدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : بطول ٦١,١٠ متر .

الحد القبلي : حرم طريق العريش / رفح بطول ٧٤,٩٠ متر .

الحد الشرقي : بطول ٧١ متراً .

الحد الغربي : بطول ٤٨ متراً .

القطعة الثانية :

(ب ٢) لإقامة مكتبة الأهرام على مساحة ١٨٦٦ متراً مربعاً وهي محدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : بطول ٣٩,٤٠ متر .

الحد القبلي : حرم طريق رفح / العريش بطول ٤١,١٠ متر .

الحد الشرقي : بطول ٤٨ متراً .

الحد الغربي : شارع ١٠ أمتار بطول ٤٥,١٠ متر .

وافقت وزارة الدفاع في اجتماع مشترك مع المحافظة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠

على إقامة قاعة للمؤتمرات ومكتبة على القطعة (ب) الواردة بالقرار الجمهوري

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١

ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام

المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة قد حظرت استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون

في غير الأغراض المخصصة من أجلها إلا أنها أجازت بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة

مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها

لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر .

وكانت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتعاون الدولي والإدارة المحلية بمجلس الدولة قد انتهت بفتواها رقم ١٢٧٧/٢١/٧٥ - سجل رقم ١٩٩٣/٧٣٦ بجلسة ١٩٩٤/٥/١٤ إلى جواز تعديل التخصيص بمراعاة أن تكون أداة تعديل التخصيص هي ذات الأداة القانونية التي صدر بها قرار التخصيص للمنفعة العامة استناداً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٧٣/١/١٠٠ ..

لذا ، فقد أعد مشروع القرار المرافق بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بصدر هذه المذكرة .

رجاء لدى الموافقة - التفضل بإصداره .

للتفضل بالنظر

تحريراً في ٢٧/٤/٢٠٠٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

د/ عبد الرحيم شحاتة